الجمهورية التونسية

محكمة الناحية

المحكمة الابتدائية

القضية : 131647

تاريخ الحكم : 20 نوفمبر 2013

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعي: ف بن ا ك عنوانه بحيّ الروضة السبيخة القيروان،

من جهة،

والمدّعى عليه: الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة في شخص ممثّله القانوني، مقرّه بشارع محمّد الخامس عدد، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2013 تحت عدد 131647 والتي يعرض فيها أنّه أحيل على التّقاعد منذ سنة 1987 من قبل وزارة الدّفاع الوطني غير أنّه فوجئ بنقص مشطّ في مبلغ جرايته وكذلك في قيمة المنحة الشهريّة وذلك مقارنة بما يتقاضاه الأعوان المباشرون ممّن هم في نفس وضعيّته، الأمر الذي حدا به إلى رفع الدّعوى الماثلة طالبا تسوية وضعيّته.

وبعد الاطلاع على التّقرير الإضافي المدلى به من العارض بتاريخ 30 أفريل 2013 والذي تمسّك فيه بأنّ جراية التّقاعد التي تصرف له منذ حوالي 27 سنة غير كافية.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الاجتماعيّة بتاريخ 1 أكتوبر 2013 والذي طلب فيه الحكم بالتخلّي عن الدّعوى لعدم الاختصاص لرجوعها بالنّظر لقاضي الضّمان الاجتماعي وفقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي.

ربط النزاع على ضوء أحكام المظروفة بملف،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وفق ما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى طلب إلزام الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعيّة بمراجعة مبلغ جراية التّقاعد التي تصرف للعارض وذلك بالتّرفيع في قيمته.

وحيث دفع الصّندوق المدّعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الإداريّة بالنّظر في الدّعوى الماثلة وفقا لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي.

وحيث اقتضى الفصل 43 في فقرته الثانية من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه " يمكن لرئيس الدّائرة الإبتدائية بالمحكمة الإداريّة أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية: (...)- عدم الاختصاص الواضح".

وحيث إنّ المسائل المتعلّقة بالاختصاص الحكميّ من متعلّقات النّظام العام وتثيرها المحكمة تلقائيّا.

يعود النظر للنزاع (...) من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1976 المؤرّخ في 3 جوان 1976 المتعلّق بنزاع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وبإحداث محكمة تنازع الاختصاص، وقد تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أنّه "تختصّ المحاكم العدليّة بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعيّ ومستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضّمان الإجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السّلطة والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من القانون".

كما نصّ الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الإجتماعي على أنّه أحدثت بالمحاكم الإبتدائيّة خطّة قاضي للضّمان الإجتماعي يكون مختصّا بالنّظر في النّزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الإجتماعي في القطاعين العامّ والخاصّ. كما اقتضى الفصل 3 من ذات القانون أن ينظر قاضي الضّمان الإجتماعي في النّزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الإجتماعيّة والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضّمان الإجتماعي في القطاعين العامّ والخاصّ وبين مستحقي المنافع الإجتماعيّة والجرايات وفي النّزاعات التي تنشب بين هؤلاء ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص خلاص مساهماتهم في الضّمان الإجتماعي".

وحيث يستفاد من هذه الأحكام، أنّ المشرّع أفرد محاكم جهاز القضاء العدلي باختصاص النّظر في النّزاعات النّاشئة بين مستحقّي المنافع الإجتماعيّة والجرايات من جهة ومؤجّريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها أو صناديق الضّمان الإجتماعي من جهة أخرى في شأن تطبيق الأنظمة القانونيّة للضّمان الإجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة وأوكله لنظر المحكمة الإداريّة في مادّتي تجاوز السّلطة والمسؤوليّة الإداريّة.

وحيث إنّه تطبيقا لما تقدّم، وطالما تعلّق النّزاع الماثل بطلب الزّيادة في جراية التّقاعد التي تصرف للمدّعي، وكان بالتّالي منصهرا في إطار تطبيق الأنظمة القانونيّة للجرايات وللضّمان الإجتماعي وغير مندرج ضمن الإستثناءين المذكورين أعلاه، فإنّ النّظر فيه يكون من اختصاص قاضي الضّمان الإجتماعي، الأمر الذي يتّجه معه القضاء بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

تقضي المحكمة :

أولا: بالتصريح عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم بمكتبنا بتاريخ 20 نوفمبر 2013.

رئيس الدّائرة الإبتدائية السّادسة

الطا العـ ١١